



مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

دورة المهن والوظائف التي يشوبها الحرام في بلاد
الغرب : ما يحل منها وما يحرم

اللقاء الخامس

ربيع الثاني: 1429 هـ - إبريل: 2008م



العمل في المجالات الغذائية كالمطاعم ومحلات
البقالة

عنوان البحث:

د. وليد بسيوني

اعداد:

عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وعضو هيئة التدريس بالجامعة الأمريكية المفتوحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و آله و سلم و بعد ،،،،،

فقد تقدم إلى مجمع فقهاء الشريعة في دورته الخامسة عدد من العلماء و الباحثين ببحوث قيمة حول مسألة الاستثمار أو العمل في مجالات بيع الأطعمة التي تحتوي على محرمات كالخنزير و نحوه و كذلك ما يتعلق بحكم حمل سائق الأجرة لمن

يحمل محرماً كالخمر و حكم حمله لمحلات تمارس فيها المنكرات و كذلك فيما يتعلق بالعمل في محطات الوقود

المشتملة على بيع الدخان أو تذاكر القمار. الكتابة في هذا المحور كانت متميزة و ثرية -و لله الحمد- و قد بلغت البحوث المقدمة لأمانة المجمع لعرضها على حضراتكم أربعة عشر بحثاً و قد شملت مقدمات مهمة و تأصيلات فقهية أصولية و من ثم تطبيقها على المسائل المراد بيان الحكم فيها و عليه سأعرض باختصار ما كتبه السادة العلماء من مقدمات أصولية إشارةً لأنه مما لا يخفى على حضراتكم فقهاء الإسلام و أئمة المسلمين و أتبعه بعد ذلك باختيارات الباحثين الفقهية و توجيهاتهم حول المسائل المعنية بالبحث و في الختام ما خلص إليه المجمع من قرارات و توصيات بعد المداولة و البحث في المؤتمر الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد بالمنامة - مملكة البحرين في الفترة من 14 - 17 من شهر ذو القعدة 1428 الموافق 24 - 27 من شهر نوفمبر 2007 :

كتب الشيخ د. أ.د/ محمد عثمان شبير رئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة - جامعة قطر عضو المجمع :

مقدمة ضافية حول :

- حقيقة الأعمال والوظائف.

و ذكر فيها حدها لغة و اصطلاحاً و أقسامها و إطلاقاتها.

- الضوابط الفقهية والظروف المعيشية وأثرها في حل وحرمة الأعمال.

أولاً: أن يكون محل العمل من منفعة مباحاً مطلقاً

ثانياً: أن لا يتضمن العمل الإعانة على الإثم والعدوان

ثالثاً: أن لا يتضمن العمل إهانة المسلم لنفسه وإذلالها

رابعاً: أن لا يتضمن العمل الضرر بالناس عامة والمسلمين خاصة

خامساً: أن لا يقترن بالقيام بالعمل ما هو ممنوع شرعاً.

سادساً: أن لا ينهك في العمل على حساب الواجبات الدينية

ثم ذكر مطلباً مهماً في أثر الظروف المعيشية في حل الأعمال والوظائف وحرمتها و منها:

أولاً: الضرورة والحاجة وأثرها في حل الأعمال والوظائف وحرمتها

و اختار في تعريف الضرورة: "بلوغ الإنسان حدًا إن لم يتناول المحذور هلك أو قارب" المنثور في القواعد للزرکشي 319/2، والأشباه والنظائر للسيوطي ص85)

و في تعريف الحاجة: "ما تكون حياة الإنسان دونها عسرة شديدة" (معجم لغة الفقهاء لقلعه جي وقنيي ص152).

و ذكر الشيخ أ.د/ أحمد علي طه ريان عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً ورئيس لجنة

موسوعة الفقه الإسلامي - وزارة الأوقاف المصرية وعضو المجمع

قاعدة: « الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة ». والمعنى: إذا كانت هناك حاجة عامة لمجموع الناس، أو خاصة بشخص ما، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة، في جواز الترخيص لأجلها.

ثم قرر د. محمد عثمان شبير أثر الضرورة والحاجة في حل الأعمال والوظائف وحرمتها:

ويشترط لارتكاب المحذور لأجل الضرورة أو الحاجة عدة شروط وهي:

أ- أن تكون الضرورة أو الحاجة قائمة غير منتظرة بأن يحصل في الواقع خوف الهلاك أو الوقوع في الحرج والمشقة الشديديتين.

ب- أن يتعين على المضطر والمحتاج ارتكاب المحذور، بأن لا تكون وسيلة من المباحات لدفع الاضطراب أو الاحتياج.

ج- أن يقتصر في ما يباح للضرورة أو الحاجة على القدر الكافي لدفع حالة الاضطراب أو الاحتياج ولذلك قرر الفقهاء قاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها"

د- أن يكون الضرر المترتب على ارتكاب المحذور أقل من الضرر المترتب على وجود حالة الاضطراب أو الاحتياج. كما قال السيوطي: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"

هذا وقد أضاف سماحة الشيخ/ خليل محي الدين الميس مفتي زحلة والبقاع الغربي مدير أزهر لبنان

وأزهر البقاع وعضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي وعضو المجمع إلى هذه الشروط:

1. أن تكون متفقة مع مقاصد الشرع.

2. أن تقدّر بقدرها .

و أما فضيلة الشيخ د. أحمد طه ريان فقد ذكر التفصيل التالي :

وقد قسم العلماء ما يتخرج على هذه القاعدة من الرخص الشرعية إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: يفيد الإباحة للمرخص به ما دامت حالة الضرورة .

النوع الثاني: ما لا تسقط حرمة مع حالة الضرورة، لكن يرخص في الإقدام عليه لحالة الضرورة.

النوع الثالث: ما لا يباح بحال؛ لا بالإكراه التام ولا غيره .

وعلى هذا الترتيب:

الضرورة في النوع الأول: ترفع حكم الفعل من المؤاخذة، لكن لا ترفع الضمان كما لو اضطر لأكل مال الغير .

والضرورة في النوع الثاني: ترفع المؤاخذة فقط، لكن لا ترفع صفة الفعل ولا الضمان .

والضرورة في النوع الثالث: لا ترفع المؤاخذة ولا الصفة ولا الضمان، ولكن يدرأ الحد بالشبهة.

وأضاف الشيخ أ.د/ صهيب حسن عبد الغفار و سكرتير مجلس الشريعة الإسلامية – بربطانيا و

عضو المجمع أصلاً آخر مهما في هذا الباب يجب مراعاة عند الفتوى في هذه النوازل:

أن الحاجة تتل مثللة الضرورة مع ضرورة مراعاة هذا الفرق بين الأمرين ، و هي أن الحاجة تبيح المحرم لغيره أو لعارض لذاته إن ترتب على الترك ضيق و حرج أما المحرم لذاته لا تبيحه ألا الضرورة وأما المحرم لغيره فقد يباح للحاجة فقط .

و إن كان الشيخ د. محمد نعيم الساعي نبه على كون إطلاق القول بأن المحرمات لذاتها لا تستحل إلا

بالضرورات فقط غير صحيح و مثل على ذلك بـ :

تحريم الكذب لذاته و أبيض للصلح بين الزوجين و إصلاح ذات البين و على الزوجة فيما دون المفضي إلى الطلاق و نحوه فيما لا يعتبر ضرورة شرعية و تحريم الفطر في رمضان و مع ذلك اجيز للمسافر و لم تكن ضرورة و ترك الجمعة لمن أراد إدراك غريم أو خاف فوات رفقة في سفر و نحو ذلك .

ثانياً: فقه الموازنات وأثره في حل الأعمال والوظائف وحرمتها:

وفقه الموازنات يعني: المقابلة بين المصالح والمفاسد المتعارضة في العمل الواحد، والترجيح لأعظمها وفق معايير فنية محددة فالمصالح والمفاسد - في غالبها - تتفاوت فمنها النفيس والخسيس، والكثير والقليل، والجللي والخفي، والعظيم والأعظم، والحسن والأحسن. فإذا اجتمعت في عمل واحد مصالح ومفاسد متعارضة وتعذر الجمع يصار إلى الأعظم والأحسن.

ثم ذكر معايير الترجيح في فقه الموازنات:

ثم ذكر عموم البلوى وأثره في حل الأعمال والوظائف وحرمتها و عرفه:
"شيوخ المحظور شيوخاً يعسر على المكلف معه تحاشيه".

ويتحقق عموم البلوى الذي يعد سبباً من أسباب التخفيف بعدة أمور وهي:

الأمر الأول: شيوخ وقوع المحظور في عموم الأحوال أو تكرره.

الأمر الثاني: مسيس الحاجة لإصابته في عموم الأحوال بحيث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

الأمر الثالث: صعوبة التخلص من المحظور في عموم الأحوال.

و اشترط لكونها سبباً في التيسير الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون عموم البلوى متحققاً غير متوهم.

الشرط الثاني: أن يكون عموم البلوى غير معارض لنص شرعي.

الشرط الثالث: أن يكون عموم البلوى ناشئاً عن طبيعة الشيء وشأنه وحاله لا من تساهل الناس في التلبس فيه.

الشرط الرابع: أن يبقى عموم البلوى مقيداً بالمشقة، فإذا زالت تلك المشقة زال التخفيف عملاً بالقاعدة الفقهية: "ما جاز لعذر بطل بزاوله"

الشرط الخامس: أن يكون المتسامح به في عموم البلوى يسيراً.

أضاف سماحة المفتي الشيخ خليل الميس مبحثاً آخرًا مهماً وهو ما يتعلق بالرخصة والعزيمة و ذكر فيه:

" إن الرخصة أصلها التخفيف عن المكلف ورفع الحرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيمة، والأخذ بالرخصة. "

و أختار - حفظه الله - أن الإباحة المنسوبة إلى الرخصة هي من قبيل الإباحة بمعنى رفع الحرج و ليست من قبيل الإباحة بمعنى التخيير بين الفعل والترك".

هذا و قد ذكر الشيخ د. أحمد طه ريان أصلا مهما في هذا الباب يجب مراعاة و هو :

التعريف بمآلات الأفعال:

مآلات الأفعال معتبرة شرعا سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة وذلك: لأن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل فقد يكون مشروعا لمصلحة تستجلب أو مفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه. و تفرع عن هذا الأصل قاعدة سد الذرائع ، و الحيل و مراعاة الخلاف و الاستحسان و قاعدة: الأمور الضرورية أو غيرها من الحاجة أو التكميلية.

و أشار الشيخ صهيب عبد الغفار -حفظه الله- إلى قاعدة سد الذرائع و نبه على المسئلة التالية:
أن من الذرائع ما لها اعتبار عند السد، ومنها ما ليس لها اعتبار، فقد قسّم شهاب الدين القرافي في الفرق الرابع والتسعين والمائة ذريعة الفساد إلى ثلاثة أقسام.
أ. مجمع على عدم سده مثل زراعة العنب خشية ما يعتصر منه الخمر ومثل التجاور في البيوت خشية الزنا.

ب. وجمع على سده كحفر الآبار في طريق المارة دون سياج.

ج. ومختلف فيه مثل بُيوع الآجال.

و نص عليها الشيخ د. محمد نعيم الساعي و عرفها بقوله : كل ما كان في أصله مباحا وخيف أن يتوصل به يقينا أو غلبة إلى محرم مقطوع به صار محظورا. و خرج عليها قاعدة مهمة رأى وجوب مراعاتها في هذا الباب و هي : إذا ترتب على الفتوى العامة ضرر ظاهر وفساد لا ينحصر صار حكمها المنع والحظر ولو كان في أصله مباحا.

و ذكر فضيلته أيضا : قاعدة رفع الحرج و ضرورة رعايتها في هذا المقام و عموم البلوى .

و ذكر أيضا ضرورة مراعاة أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان في مواضع الاجتهاد فقط والتي مبناها على العرف والعادة.

هذا و في مقدمات علمية وافية مطولة ذكر الشيخ أ.د. محمد نعيم الساعي تبيينات مهمة يجب مراعاتها عند النظر الفقهي لمسائل هذا الباب و من ضمنها:

- و جوب التفريق بين مراعاة الفقيه لمقصد رفع الحرج وبين تقصد اجتهاده الترخص والتخفيف لأن الولى أداة الاجتهاد و الثاني تشريع.
- أن الرخصة قد يلجأ إليها الفقيه اعتمادا على قول سابق أو استخراجا لقول ابتداء، أو اقتضاء لضرورة وضع فيها السائل، أو حاجة ملجئة، وأما أن يكون ديدن هذا الفقيه أبدا أو في غالب أحواله البحث عن رخص المذاهب والأقوال وإفتاء السائلين بما حتى يعرف بين العامة والخاصة فلا يصح.
- رفع الحرج والمشقة في اتباع الشرع وعين الحرج والمشقة في الإعراض عنه.
- لا يجوز الخروج عن جملة أقوال الأئمة واجتهادات المجتهدين .
- كل ما كان في أصله مباحا وكان يصلح للصالح والفساد أو الضرر والنفع أو الخير والشر أو الحرام والحلال جاز الانتفاع به وإجراء أنواع العقود والمعاوضات الشرعية فيه والعهدة فيه على قابضه لا على معطيه، إلا أن يعلم يقينا أو غلبة أنه يتوصل به لما هو ممنوع شرعا فيحرم حينئذ.
- إذا اختلط الحلال بالحرام ولم يتميزا، فإن كان أن أحدهما يسيرا نادرا فلا حكم له، وإن كان قليلا معتبرا فالحكم للغالب مع الشبهة، والاحتياط للمغلوب، فإن تساويا حرم الكل.
- * هذا و قد أشار الشيخ وليد بسيوني إلى أن حد الكثير مختلف عليه فمنهم من قال بان الثلث كثير و ما دونه قليل و اختار ان ين تكون نسبته 10 بالمائة او قريبا منها و مرجع ذلك للعرف على ان يحد بالثلث.
- كلما تمحض الحرام كلما عظمت الإعانة عليه وعظم إثمه، وكلما اختلط بغيره من الحلال كلما خف حتى يغمر الحلال الحرام فيصبح كالنادر فلا حكم له حينئذ.

- لا يجب الاستغناء بالبدايل الحلال عن المهن والأعمال المحرمة لذوي الضرورات الحاجات, إلا إذا حصلت بها الكفاية له ولمن يعول وكانت آمنة في نفسها وطريق ذهابها وعورتها على النفس والمال والدين والعرض والعقل، وكانت مكافئة لمرتبه الاجتماعية والدينية، ولم يحصل في بلوغها مشقة ظاهرة أو كلفة لا تحتمل عادة.

و من القواعد التي أشار إليها الباحثون في هذا الباب أيضا ما ذكره وليد بسيوني في بحثه :

- قاعدة " يصح تبعا ما لا يصح استقلالا".

- ضرورة التفريق التفريق بين من تلبس بالمعاملة ومن لم يتلبس بها بعد.

- المحرمات كغيرها من الأحكام التكليفية ليست على درجة واحدة من الحرمة.

- أهل الذمة لا يطالبون بإقامة فروع الشريعة في ذوات أنفسهم.

- المال المكتسب من محرم بعد التوبة منه ما استنفذ منه فلا يطالب بعوضه و ما كان في يده أو كان أجره و هو مستحق لها فله أن يأخذها و يصرفها في منافع المسلمين .

- المال المختلط على صاحبه أن يطهره بالصدقة بقدر ما يظن أنه مقابل لكسبه المحرم.

و الآن نأتي لآراء الباحثين من أهل العلم في بيان أحكام مسائل هذا المحور :

المسألة الأولى : فتح نوكيلات لمطاعم تتضمن بيع الخنزير أو غيره من المحرمات.

اتفق جميع الباحثين على أن الأصل المنع من الاستثمار في مثل هذه المطاعم ابتداء مع وجود القدرة على التخلص منها أو الحرام الذي تتضمنه و لكن منهم من أجازة مشروطا و مهم من منع منه مطلقا.

القول بالتحريم مطلقاً.

ذهب إلى هذا الشيخ أ.د/ عكرمة سعيد صبري خطيب المسجد الأقصى المبارك - القدس و المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية سابقا و عضو بمجمع الفقه الإسلامي الدولي و عضو المجمع . و لو ولى غير المسلم على مباشرة بيع المحرم فيها لأن ما حرم فعله حرم طلبه. و ذكر أيضا أن التصديق بالمال الحرام المكتسب لا يحل الدخول في مثل هذه التجارة لأنه لا يجوز الدخول في هذه المعاملة ابتداء و أما من أفتى بالتصدق بالمال تخلصا فهذا ممن ابتلى بشيء و تاب منه و أقلع و ليس في حق المصر عليه.

و جاء في جواب أ.د. محمد رأفت عثمان العميد الأسبق لكلية الشريعة و القانون بالأزهر و عضو مجمع البحوث الإسلامية و عضو المجمع حول هذه المسألة:

أنه لا يجوز الاستثمار في هذه التوكيلات مع وجود محرمات مثل الخنزير والخمر، لما يأتي:

أولاً: أن الله عز وجل إذا حرم تناول شيء من المطاعم أو المشروبات، فلائنه يعلم أن تناول هذا المحرم ضار بالإنسان، والشريعة كلها بنيت على تحقيق مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية، ومن مصلحة الإنسان إبعاد الضرر عنه، سواء كان الإنسان مسلما أو غير مسلم.

ثانياً: أن النصوص الشرعية بينت أنه إذا حرم بيع شيء حرم ثمنه، فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة. "إن الله حرم بيع الخمر والميتة، والخنزير، والأصنام، فقتل يا رسول، أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: لا، هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم شحومها حملوهثم باعوه فأكلوا ثمنه" متفق عليه.

و أما عن توكيل غير المسلم لبيعها فلا يجوز هذا شراء مثل هذه التوكيلات و ذلك للأسباب التالية:

- أن العامل يقوم مقام صاحب العمل في هذا المقام و لأن الأجير لا يمثل نفسه في هذا المقام.

- الإجارة على محرم محرمة باتفاق.

- القاعدة الشرعية التي استنبطها العلماء من أدلة الشريعة أن من لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن فيه ، وهذه المنتجات المحرمة لا يملك المسلم التصرف فيها بالبيع، فكذلك لا يملك أن يأذن لغيره - ولو كان غير مسلم - أن يتصرف فيها بالبيع.

" والقول بأنه سيتم فصل الأرباح من بيع هذه المنتجات المحرم بيعها، ثم يتخلص منها، فإن هذا - في رأيي - لا يعطى الحق في بيعها، وذلك لأن التخلص من هذه الأرباح لن يكون بإتلافها، فالمسلم ممنوع من إتلاف المال، سواء كان ماله أو مال غيره، فالمتصور - إذن - أن يكون التخلص منها بطريق التبرع بها في وجه من وجوه الخير، كتوزيعها على الفقراء والمساكين أو دفعها لدار لليتامى، وما مائل ذلك، وهذا أمر تبين حكمه القاعدة الشرعية: إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، فليس لهذا العمل ثواب الصدقات البعيدة عن الشبهات، وإنما هو إبعاد للمال المكتسب بطريق غير مشروع عن ملكية الذي اكتسبه تحلصاً من وزراكتسابه وحيازته"

و اختار هذا الرأي الشيخ د. جبر الألفي -الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء - و ذكر أنه توكل من الذمي للمسلم بمباشرة المحرم و هذا متفق على تحريمه و المنع منه عند فقهاء المذاهب الأربعة. و نص على المنع منه و لو كان على وجه الشركة فقال: " ولا يختلف الحكم إذا اعتبرنا هذا العمل من باب المشاركة، فقد نص الفقهاء من مختلف المذاهب على أن شرط جواز مشاركة المسلم غير المسلمين أن يلي التصرف بنفسه أو يحضره، حتى لا يقع تعامل فيما حرمه الله"

و وافقه الشيخ د/ عثمان أحمد عبد الرحيم مدير وحدة التأصيل الشرعي. و نص على التحريم و لو مع إخراج نسبة الكسب الحرام و التخلص منها.

و قرر الشيخ أد. محمد عثمان شبير رئيس قسم الفقه و أصوله بجامعة قطر حرمة شراء مثل هذه التوكيلات و نقل فتوى عن لجنة الفتوى بالإمارات تحرم ذلك. و كذلك فتوى اللجنة الدائمة بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا و جاء فيها :

" كما نهت الشريعة المطهرة عن شرب الخمر؛ فإنها نهت عن بيعها، وبينت أن الذي حرم شرهها حرم بيعها، فقد روى مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم رواية خمر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل علمت أن الله قد حرمها؟" قال: لا، فسار إنساناً، فقال له

رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بم ساررتة؟" قال: أمرته ببيعها، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الذي حرم شرهما حرم بيعها قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها" رواه مسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها: لما نزلت آيات سورة البقرة عن آخرها خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "حرمت التجارة في الخمر" متفق عليه، وروى البخاري عن ابن عباس قال: بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمرًا، فقال: قاتل الله فلاناً! ألم يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجمعوها فباعوها". متفق عليه

هذا وقد لعن الله في الخمر عشرة: عاصرها ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إلية وساقيتها، وبائعها، وأكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتري له، فكل من اقترب من الخمر بوجه من الوجوه فهو داخل في هذه اللعنة، ولو كان بمجرد الجلوس على موائدها بغير شرب، فإن من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر.

وعلى هذا فإن من تلبسات الشيطان على بعض من استدلهم، ما يزينه لهم من الترخص في بيع الخمر لغير المسلمين، وادعاء مشروعية ذلك، أو الاعتذار عنه بعدم تناولها في خاصة أنفسهم، وأنهم في المحافظين الذين يقيمون الصلاة! تمامًا كما تأول أحد الناس في زمن عمر شربه للخمر بأنه لا جناح عليه في ذلك مادام من المتقين الذين يعملون الصالحات! فبين له عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطأه في ذلك، وقال له: "لو اتقيت الله ما شربت الخمر".

إن تحريم الخمر في القرآن والسنة تحريم مطلق لا تقييد فيه، وإن الجرم في بيعها لغير المسلمين كالجرم في بيعها للمسلمين، بل قد يكون أشنع باعتباره يمثل صدمًا للناس عن سبيل الله عندما يرون من المسلمين جرأة على دينهم، واستباحة ظاهرة لحرماته وهجرًا منكرًا لشرائعه، والله تعالى أعلى وأعلم.

و قرر الشيخ أ.د. عمر بن عبد العزيز -أستاذ الفقه و أصوله بجامعة قطر- أن هذا النوع من الاستثمار محرم مطلقا و لو كان يعد نفسه وكيلا عن الشركة الأصل أو لو وكل أحدا عليها من غير المسلمين لأن تصرفات ذلك المتولي تنسحب على من ولاه إياه فهو وكيل عنه. و لو فصل تلك الأطعمة والأشربة بحساب خاص و أخرجها من ماله فلا يصح له ذلك أيضا.

و هو ما توصل إليه الشيخ د. محمد نعيم الساعي . و الظاهر من تقرير سماحة المفتي الشيخ خليل الميس.

القول بالجواز مشروطاً.

و من هذه الشروط التي اتفق عليها المؤيدون لهذا الرأي جوازها عند الحاجة مع إخراج الكسب الحرام من مال المكتسب من وراء هذه التجارة و أن تكون نسبتها قليلة.

و من هؤلاء أ د. صهيب حسن فقال: " فلا يجوز أخذ توكيلات لهذه المطاعم التي تبيع الحرام ولا الاستثمار فيها، إلا إذا كان الغالب على هذه المطاعم بيع الحلال جاز أخذ توكيلاتها والاستثمار فيها بشرط أن يتخلص الرجل من الكسب الحرام- ولو جزئياً- بالتبرع بها إلى جهة خيرية فينظر العامل: كم تكون نسبة الكسب الحرام من مجموع عمله وينظر المستشري: كم تكون نسبة الربح من المكتسب الحرام فيطرحها جانباً ويتبرع بها ويستأنس في هذا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: - عن قيس ابن أبي غرزة قال: كنا نبتاع الأوساق بالمدينة وكنا نسمى أنفسنا السماسرة فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن مما كنا نسمى به أنفسنا فقال: يا معاشر التجار، إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة" رواه الإمام احمد و أبو داود.

و ذهب د. أحمد تيجاني أمين إلى جواز أخذ هذه التوكيلات إذا لم يجد بديلاً عن قبولها بما تضمنته من بيع المحرمات و علل ذلك بقوله: " فعملاً بقاعدة الضرورة لا مانع من تنفيذ ما وكل إليه من الشركة التي تتعامل في مثل هذه الأمور على أن يقدر ذلك بقدرها ويمكن له أيضاً أن يستأجر غير مسلم ليتولى بيع هذه المنتجات المحرمة وقد أجاز له الفقهاء وذلك على أن يتخلص من ذلك إذا كان في استطاعته فصل أرباحها عن المال الحلال, ولنسوق في هذا الصدد أقوال العلماء في حكم توكيل المسلم الكافر في بيع الخمر والخنزير:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان إلا أنه لا يصح توكيل مسلم ذمياً في بيع الخمر والخنزير وشرائهما لأنه يشترط لصحة الوكالة أن يملك الموكل نفس التصرف الذي يوكل فيه الغير.

القول الثاني: وذهب أبو حنيفة إلى صحة توكيل المسلم الذمي في بيع الخمر والخنزير, إذ يكفي أن يكون للموكل أهلية أداء تخول له حق توكيل الغير فيما يوكله فيه.

و أجاز أن يولى غير مسلم لبيع المحرم من المنتجات من خمر أو خنزير في هذه المطاعم و يصرف كسبها في المصارف العامة و منافع المسلمين تخلصاً من المال الحرام.

و قرر الشيخ وليد بسيوني في بحثه التفصيل التالي:

- تحريم احتراف بيع الخنزير و ذلك كأن يكون المحل متخصصا في بيعه أو غالب مبيعاته من مشتقاته أو يكون هو منشأ المحل و ليس وكيلا عن أحد . "قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على القول به وأجمعوا على تحريم الميتة والخمر وعلى أن **بيع الخنزير** وشراؤه حرام وذلك لما روى جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمكة يقول إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" . وأجمعوا على تحريم بيع الميتة..... وأجمعوا على أن **بيع الخنزير** وشراؤه حرام " .

- إن كانت نسبة مبيعات الخنزير قليلة و التاجر قد ابتلي بهذا و لا يستطيع رفعه فعليه التقليل منه قدر المستطاع و يوكل على مباشرته غير مسلم و يتخلص من مكسبه و لا يبيعه على مسلم بحال و ذلك لأن صاحب التوكيل يبيع ما هو مقوم عند غير المسلمين عليهم و هو وكيل لشركة ملاكها غير مسلمين أيضا و قد ولى عمر أهل الذمة بيع الخمر و الخنزير على بعضهم البعض و أمر عشاره أن يأخذ من أثمانها. و لا يمنع منه لكونه من التعاون على الإثم و العدوان لكوننا غير مأمورين بالزامهم بفروع الشريعة و هم غير مطالبين بتطبيقها .

- لا يجوز اخذ توكيل محل أو مطعم يبيع الخمر بحال لأهما من الكبائر العظمى في الإسلام و خبيثة محرمة في كل ديانة و ملة.

- و نسبه للشيخ عبد الله بن جبرين عضو الإفتاء سابقا بالملكة أن على التاجر صاحب هذه المطاعم تطهير ماله من الحرام إذا كانت قليلة و إذا وجد فرصة عمل أخرى ان يبادر إليها.

المسألة الثانية : العمل في محطات الوقود المشتملة على بيع الدخان أو تذاكر القمار.

منع الشيخ د. عكرمة صبري من العمل في محطات الوقود أو مطاعمها إذا احتوت على محرم كبيع خنزير و خمر و نحوه.

ذهب الشيخ د. احمد التيجاني إلى الرأي بتحريم الدخان و نقله عن مفتي المملكة السابق الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله و عليه فالأصل المنع من بيعه و لكن لمن كان يعيش في بلد غير إسلامي و لم يجد بديلا فعليه ان يحاول التخلص منه قدر المستطاع و أما تذاكر القمار فيتخلص من ثمنها في المصارف العامة لمنفعة المسلمين.

و ذهب الشيخ صهيب عبد الغفار إلى الرأي بتحريم الدخان و نهى إلى تحريم القمار اتفاقا و عليه فمثل هذه الأمور لا يصح بيعها و لكن لما كان الأصل في محطات الوقود هو بيع الوقود و ليس مثل هذه المنتجات فهي قليلة فعلى العامل فيها أن يطهر ماله من قذارة هذا البيع الحرام كما تقرر.

و ذهب الشيخ وليد بسيوني إلى بيان حكم من يملك محطات وقود تشتمل على بيع هذه الأمور و من يعمل فيها من المسلمين فقرر ما يلي :

- لا يجوز وضع آلات القمار لأن صاحب المحطة غير ملزم بها فهي ليست كتوكيلات الأتعمة و نحوها و القمار تحرمه قطعي و لا فرق بين كونه في آله او بشكل يدوي.

- الصحيح من أقوال الفقهاء أن الدخان محرم لما فيه من الضرر و عليه فالأصل المنع من بيعه إلا عند الحاجة لكون تحريمه ليس بقطعي و الأولى بالمسلمين عدم نشر ما هو ضار و مؤذ على كل حال.

- العمل في هذا القطاع لا يجوز إن كانت فيه مباشرة لبيع الخمر و حملها و يجوز مع الكراهة عند الحاجة إذا خلت عن الخمر و تضمنت تذاكر القمار أو الدخان أو بعض الأتعمة المحرمة مع وجوب التخلص من هذا الكسب الحرام .

و قرر الشيخ د. جبر الألفي :

- أن الأحوط عدم بيع الدخان و حكى الخلاف في حكم تعاطيه و بينى عليه الخلاف في حكم بيعه.

- تحريم القمار قطعي ظاهر في الشريعة وعلى ذلك: لا يجوز بيع تذاكر القمار إلا على رأي أبي حنيفة و محمد الذي يجيز للمسلم أن يبيع من غير المسلم - في دار الكفر - ما هو محرم، كالميتة و الخنزير و الأصنام، و أن يقامرهم و يأخذ أموالهم.

و نحن نرى - والله أعلم - أن من يتولى بيع تذاكر القمار في محطات الوقود، وهو مضطر لذلك، إذا أمكنه فصل أرباحها و التخلص منها و توجيهها في بعض المصارف العامة، فلا بأس بذلك ولا حرج عليه، فهذا نوع من المخارج التي تفيد إبراء الذمة.

و قرر الشيخ د. محمد نعيم الساعي حرمة بيع الخنزير و الدخان و القمار و لا اعتبار لاختلاف الدارين او لكونها مما يباع على غير مسلم لأنها محرمة في الشريعة.

و في الختام نعرض ما توصل إليه المجمع من توصيات و قرارات حول هاتين المسألتين :

القرار الثاني عشر: العمل في محلات البقالة والمطاعم

- لا يحل للمسلم العمل في البقالات والمطاعم التي تقدم فيما تقدم المحرمات إذا كان عمله يتضمن مباشرة المحظور من تقديم الخمر أو الخنزير أو إعداده أو غير ذلك، مع اعتبار حالات الضرورة على أن تقدر بقدرها ويسعى في إزالتها، فينكر بقلبه هذا العمل ويعقد عزمه على التحول عنه عند أول القدرة على ذلك ويجد في السعي للحصول على بديل مشروع .
- ولا حرج في مثل أعمال الحراسة والنظافة ونحوها في هذه البقالات والمطاعم مما لا يتضمن مباشرة شيء من المحرمات ببيعها أو حملها أو إعداده أو تقديمها .
- يُكره للمسلم العمل في غسل الأطباق والأكواب التي تُستعمل في المحرمات؛ لما في ذلك من الإعانة غير المباشرة على المعصية .

القرار الثالث عشر حول بعض الأنشطة التجارية

- فتح توكيلات محلات بيع الأطعمة التي تتضمن بعض المحرمات .
- لا يجوز للمسلم ابتداء طلب فتح توكيل لمحلات بيع الأطعمة التي تتضمن مبيعاتها أطعمة أو أشربة محرمة، إلا إذا اقتصر طلبه على التوكيل فيما يحل منها .
- إذا منعت نظم هذه الشركات منح توكيلاتها لبعض منتجاتها دون بعضها الآخر، وأمكن تولية هذه المنتجات المحرمة لشريك غير مسلم لا يتدين بحرمة هذه المنتجات فلا يظهر ما يمنع من ذلك على أن يستقل غير المسلم بهذه المنتجات ملكا وإدارة، وأن يستقل بنتائجها غرما وغنما، وأن يحدث فصل حسي بين كلا النوعين بما يمنع الالتباس والفتنة
- من دخل في عقد وكالة لمحلات يكون الغالب على مبيعاتها الحل مع اشتغالها على بيع اطعمة أو أشربة محرمة فلا يظهر ما يمنع من استدامة عقد الوكالة بالضوابط الآتية .
- أن لا يدخل في نشاط هذه الوكالة بيع الخمر و لو كان يسيرا .
- أن يبذل وسعه مع الشركة المالكة للترخيص في اعفائه عن بيع المحرمات .
- التقليل من بيع هذه المحرمات و الترويج لها بقدر الاستطاعة .
- أن يولي غير المسلمين على مباشرة اعدادها و بيعها .
- أن يتخلص من الكسب المحرم الناتج من بيعها في أوجه البر .

المسألة الثالثة : العمل في مجال سيارات الأجرة و حكم حمل من معه منكر أو حمله إليه.

كتب الشيخ عثمان عبد الرحيم في هذا تقريراً جامعاً جاء فيه :

"..تقرر في محكمات الشرع أن الخمر يحرم شربها وبيعها وحملها والإعانة عليها بأي وجه من

الوجوه، لقوله تعالى: يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون^{المائدة: 90} , وروى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ" أخرجه أبو داود عن ابن عمر وصححه ابن السكن, وعن أنس بن مالك قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةَ عَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَشَارِبَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا وَالْمُشْتَرِي لَهَا وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ" أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجه.

وقد ذهب الجمهور إلى حرمة أن يؤجر المسلم نفسه لكافر في عمل كهذا. فقد سئل الإمام مالك:

المسلم يؤجر نفسه للكافر يحمل له خمراً، فقال: (لا تصلح هذه الإجارة). وقال: (بل لا يعطى عليها إجارة). والقول بأنه لا يعطى عليها الأجر، وفي المدونة عن ابن القاسم فيمن رعى خنازير لكافر، قال: تؤخذ الإجارة من الكافر، ويتصدق بها على المساكين أدباً للكافر، ولا يعطاها المسلم، بل ويضرب أدباً لها. وسئل الإمام أحمد: أي بني مسلم للمجوس ناقوساً؟ فقال: لا يبيي لهم. وقاله الآمدي، وكرهه الشافعي، ومثله الكنيصة، وما يماثلها عند أهل الكفر.

أما إذا تعاقد المسلم مع الكافر، على أن يعمل المسلم للكافر أعمالاً مباحة كالخياطة والحدادة، والحراثة، والصيانة، ونحو ذلك، فهو جائز بإجماع المسلمين، فقد روى الإمام أحمد في مسنده: "أن علياً بن أبي طالب - رضي الله عنه - أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة".

صور ممارسة المسلم لمهنة قيادة السيارة في بلاد المهجر وحكمها:

اشتغال المسلم في ديار الغرب كسائق سيارة أجرة ينقل الناس من مكان لآخر فإنه ينظر في الغالب على فعله فإن أحكام الشريعة مبينة على القطع أو التغليب ولا شك أن ثمة تفاوتاً بين بعض البلدان بل وبعض الولايات في الدولة الواحدة.

● فإذا غلب على زبائن السائق وركابه ارتكاب المحرمات والموبقات كشرب الخمر والذهاب إلى أماكن اللهو والعبث فإنه يحرم عليه ممارسة هذه المهنة ابتداءً فلا يجوز للمسلم امتحان هذا العمل وذلك لما

فيه من الإعانة والمساعدة على فعل المنكرات والفواحش كتسهيل الطريق إلى بيوت الدعارة وحمل المسكرات والخمور هذا هو الأصل الذي عليه عامة أهل العلم.

• أما إذا كان أهل مكان معين لا يغلب عليهم فعل المنكرات كحمل الخمور والذهاب إلى الأماكن المحرمة وإن كان من المحتمل أن يصعد معه حامل خمر لكن ليس هذا هو الغالب فإنه يرخص له العمل بشرط أن يتجنب حمل من تيقن أو غلب على ظنه إعانتهم على الحرام بحملهم.

فقد سئل فضيلة الشيخ ابن جبرين عن حكم سائق التاكسي في البلاد الغربية فأجاب: (لاشك أن هذا يعتبر من التعاون على الإثم والعدوان، فننصحك ألا تأخذ هؤلاء إلى بيوت الدعارة، أو بيوت الفساد والمسكرات، وسوف تجد غيرهم، وسواء كان ذلك بحملك لهم من هذه الأماكن أو إليها، ومن يتق الله يجعل له مخرجا، فاطلب غيرهم من الأماكن الأخرى وإذا قدر أنك حملتهم وأنت لم تعرف هذا القصد فلا نقول أن الأجرة حرام عليك لأنها عوض تعبك، وأجرة سيارتك".

وقد رخصت ممارسة هذه المهنة لاعتبارين:

الأول: أن الإجارة هنا وقعت على حمل الراكب وإن حمل الخمور التي يحملها جاء تبعا، فيجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً.

الثاني: باعتبار قاعدة عموم البلوى حيث تعم بلوى شرب الخمور وحملها والذهاب إلى أماكن الفسق والفجور في تلك البلاد بل لا يكاد يخلو أهل بلد ممن يتناول الخمر ويشربها ويحملها كونها بلادا غير مسلمة ولا تحرم الخمر في شريعتها.

فقد أجاب الشيخ محمد بن ناصر السلمي - وهو قاضي في وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية عن سؤال يقول صاحبه: في مدينتنا سائق تاكسي يريد أن يعرف ما حكم توصيل الركاب من أماكن بيع الخمر إلى بيوتهم أو حيث يريدون؟ وما الحكم في توصيل من يحمل معه كرتون خمر؟ فأجابه بقوله: الجواب: هذا الأمر لا يخلو من حالتين: أن يكون الركاب كفاراً، فلا بأس بحمل الركاب من أماكن بيع الخمر إلى بيوتهم أو حيث يريدون؛ لأن الإجارة هنا وقعت على منفعة صحيحة جائزة في الأصل، حتى لو كان مع الركاب خمر، لأن الإجارة هنا لم تقع على حمل الخمر، وإنما وقعت على حمل الركاب، والخمر تبع له، والفقهاء يقولون: يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالاً، ولأن الكافر يعتقد حل الخمر، أما لو وقعت الإجارة على حمل الركاب والخمر معاً فالإجارة باطلة والسائق آثم بذلك.

• أما إذا كان مضطراً لذلك وكانت هذه مهنته الوحيدة التي استطاع أن يحصل عليها، وليس له عمل آخر، ويصيبه من تركها عنت في معيشته فإنه يرحص له العمل في هذه المهنة من باب الضرورة التي تقدر بقدرها ولا يجوز له الانتفاع من أجرها إلا بالقدر التي تستقيم معه حياته فإن الضرورة تقدر بقدرها شريطة:

- أن يتجنب الإعانة على المحرم ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.
- أن ينكر ذلك بقلبه إذ الإنكار القلبي أضعف درجات الإيمان في هذه الحالة.
- أن لا يتوقف عن البحث عن عمل آخر يسترزق منه الحلال لنفسه وأهله.

جاء في موقع الدكتور صلاح الصاوي: سأل سائق تاكسي لا يعرف من يحمل في سيارته وإنما يجيب على الطلبات من خلال الكمبيوتر أو الهاتف فإذا ركب معه رجل يحمل خمراً أو امرأة تريد الذهاب إلى أماكن المجون والفسق وهو لا يستطيع أن يرفض تلك الطلبات فقد يطرد من العمل إذا فعل ذلك؟ نرجو حكم الإسلام مفصلاً. فأجاب قائلاً: الأصل هو النهي عن كل عمل يتضمن إعانة على المعصية، فلا يحل بيع العنب لمن يعصره خمراً، ولا بيع السلاح لمن يقتل به معصوماً، ولا حمل رجل إلى حانة ليشرب الخمر أو يواقع امرأة لا تحل له وهكذا. والأصل في هذا كله قول الله عز وجل: (و لا تعاونوا على الإثم و العدوان) المائدة 2، وعلى هذا فمتى أمكن للسائق المسلم أن يتفادى في عمله ما يتضمن إعانة على معصية فإن ذلك يتعين عليه ولا يحل له الترخص في ذلك، وأما ما لا يقدر عليه فإن له فيه حكم المضطر، ويجعل عمله هذا في موضع الشبهة، التي تقوى وتضعف بحسب كثرة ذلك وقتله، فإن كثر ذلك في عمله وصار هو الغالب عليه، فإن هذا قد ينعكس على مشروعية عمله بالنقض، ويتعين عليه البحث عن عمل آخر أو عن موقع آخر لعمله هذا يكون فيه أرضى لله عز وجل، وأقل تعرضاً لما يكرهه من أمثال هذه المواقف، والله تعالى أعلى وأعلم.

• أما إذا كان عمله سائق سيارة نقل للبضائع والمنقولات فإنه لا يجوز له البتة أن يحمل صناديق الخمر وعلب لحم الخنازير لحرماتها القطعية الصريحة الواردة في الحديث الصحيح ويجب عليه أن يبحث عن عمل آخر.

مسألة: هل يصح قياس جواز حمل راكب سيارة الأجرة على ما أجازته بعض الحنفية بشأن جواز حمل المسلم الخمر للكافر؟

قول الأحناف مرجوح ولا يصح قياس ما يعرض للسائق من حمل للخمر في سيارته على ما أجازته بعض الحنفية للآتي:

• جماهير أهل العلم على عدم جواز استئجار المسلم في المحرمات جاء في المغني لابن قدامة: (ما منفعته محرمة، كالزني والتمر والنوح والغناء والخمر، فلا يجوز الاستئجار لفعله. وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحباہ وأبو ثور وكره ذلك الشعبي والنخعي؛ لأنه محرم، فلم يجوز الاستئجار عليه، كإجارة أمته للزني. ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ونوحا. وقال أبو حنيفة: يجوز ولنا أنه انتفاع بمحرم، فأشبهه ما ذكرنا. ولا يجوز الاستئجار على كتابة شعر محرم، ولا بدعة، ولا شيء محرم لذلك. ولا يجوز الاستئجار على حمل الخمر لمن يشربها، ولا على حمل خنزير ولا ميتة؛ لذلك. وبهذا قال أبو يوسف ومحمد.

• حديث لعن حامل الخمر صريح في الدلالة على النهي عن حملها إذا مقرونا بقصد المعصية وذلك متحقق في راكب التاكسي.

• أن القول بجواز حمل المسلم للخمر قائم على احتمالية استعمال الكافر الخمر في غير الشرب كأن يكون للإراقة أو التخليل وذلك غير متحقق في راكب اشترى خمرا غالي الثمن ليس له استخدام إلا للشرب والتناول.

قال في التبيين: (ولأبي حنيفة أن الإجارة على الحمل، وهو ليس بمعصية، ولا تسبب لها، وإنما تحصل المعصية بفعل فاعل مختار، وليس الشرب من ضرورات الحمل لأن حملها قد يكون للإراقة أو التخليل فصار كما لو استأجره لعصر العنب أو قطفه، والحديث محمول على الحمل المقرون بقصد المعصية).

وجاء في المبسوط للسرخسي: (وأبو حنيفة رحمه الله يقول يجوز الاستئجار وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه لا يتعين عليه حمل الخمر فلو كلفه بأن يحمل عليه مثل ذلك فلا يستوجب الأجر ولأن حمل الخمر قد يكون للإراقة وللصب في الخل ليتخلل فهو نظير ما لو استأجره ليحمل ميتة وذلك صحيح فهذا مثله، إلا أنهما يفرقان فيقولان الميتة تحمل عادة للطرح وإمالة الأذى فأما الخمر يحمل عادة للشرب والمعصية).

وجاء في المغني عن استئجار المحرم: وقال أبو حنيفة: يجوز؛ لأن العمل لا يتعين عليه، أنه لو قصد إراقته أو طرح الميتة، جاز.

• من المعلوم أن المسلم لا يعين أحدًا على معصية الله، فيجب على سائق سيارة الأجرة أن لا يجعل سيارته وسيلة للوصول إلى ما حرم الله تعالى مثل أماكن الدعارة والمعصية، ولا يحمل خمرا ولا يعين من يريد شرب الخمر عليها لأن ذلك تعاون مع أولئك العصاة على معصيتهم، والله تعالى يقول: (و لا تعاونوا على الإثم و العدوان) المائدة 2. كما يجب عليه أن لا يدع أحدًا يرتكب في سيارته معصية، وإن رآه يريد ارتكابها فليغير قدر استطاعته. ويجب عليه أن يقدم مرضاة الله تعالى وتقواه على مرضاة الزبائن، أما إذا خلى الأمر عن المحرمات فإن العمل يأخذ حكم الإباحة؛ لأنك تقدم خدمة مباحة تأخذ عليها أجرًا.

وقد ذكر الشيخ د. عمر بن عبد العزيز رأيه في هذه المسألة مفصلا و كانت خلاصته:

- توصيل الراكب إلى أماكن اللهو وغيرها:

يرى جمهور من العلماء أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة, وملزمون بتنفيذ الأحكام الشرعية العملية التي يخاطب به المسلمون, ويؤاخذون بارتكاب المحرمات فيها. وإذا كان الأمر كذلك فإن ذهابهم إلى أماكن اللهو المحرم حرام عليهم كما أنه حرام على المسلمين، فتوصيل سائق سيارة الأجرة الراكب إلى تلك الأماكن, لا يجوز وهو محظور لا أثر للضرورة في إباحته؛ لأنه ليس بضروري . والتوصيل لا ينحصر في تلك الأماكن؛ لأن السائق له مندوحة في التوصيل إلى أماكن أخرى لا محظور فيها. ثم إن هذا التوصيل تعاون على الإثم وهو منهي نهيًا مطلقا, وهو يقتضي التحريم لقوله تعالى: (و لا تعاونوا على الإثم و العدوان) المائدة 2

2- إذا حمل الراكب معه خمرا:

قياس المساواة يفيد أن الحامل للحامل للشيء حامل لذلك الشيء, ومقتضى هذا أن السائق للراكب حامل الخمر حامل للخمر، ويؤيد ذلك أن الغرض من حمل الخمر إيصالها إلى المكان الذي تشرب فيه أو تحتفظ فيه لحين الشرب، وهذا يؤكد حمل السائق للخمر، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل الخمر حيث قال: "لعن الله الخمر..... وحاملها.... الحديث" رواه أحمد و أبو داود.

ووجه الاستدلال: يكمن في وروده بالنص صراحة على لعن حامل الخمر, واللعن الدعاء بالإبعاد عن رحمة الله وهو عقاب. وترتيب العقوبة على شيء يدل على حرمة, فيكون السائق الحامل للراكب الحامل

للخمر إنما معاقبا مدعوا عليه بالإبعاد عن رحمة الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم, ولا ضرورة تبيح له هذا المحذور, وهو في سعة من أمره لأن الركاب لا ينحصرون في حاملي الخمر. فإذا تأكد السائق وعلم بيقين أو غلبة ظن أن الزبون يحمل خمرا, لا يجوز له أن يحملها, وإذا كان الزبون معوقا, وطلب من السائق أن يحمل عنه الخمر, فلا يجوز للسائق حملها بطريق أولى؛ لأنه حينئذ يكون حاملا للخمر حقيقة مباشرة وتلحقه اللعنة بالنص الصريح, ودعوى عدم ثبوت الاختيار للسائق زبائنه لا يسندها الدليل, وينقضها ثبوت هذا الاختيار مستندا إلى الواقع العملي.

وإذا كان السائق ملزما بتوصيل كل طالب وإن كان حامل خمرا, فلا ضرورة تلجئه إلى ارتكاب هذا المحذور؛ لاستطاعته الانتقال إلى عمل آخر مشروع, أو الهجرة إلى مكان آخر يجد فيه عملا مشروعا.

3- إذا ركب رجل وامرأة لا يلتزمان بالأدب:

إذا تأكد السائق أنهما ليسا زوجين, وكانا يرتكبان أثناء الرحلة ما حرمه الله وأتيا منكرا, يتحتم على السائق باعتباره مسلما, أن يغير المنكر بالأسلوب الذي يراه الشرع مناسبا. وإن هذه العملية إجارة فاسدة؛ لأن السائق إذا تيقن أو غلب على ظنه أن الراكبين استأجرا السيارة, ليرتكبا المحرم في السيارة أثناء رحلتها تكون الإجارة إجارة على المعصية فتكون فاسدة؛ لأن المعصية في هذه الإجارة ومثلها لا تستحق بالعقد.

ولا يستحق السائق أخذ شيء ليكون به عاصيا؛ لأنه لو استحق السائق الأجرة على حمل هذين الراكبين, لكان ما يستحق به عقابا مضافا إلى الشرع وهو باطل, ولا أثر للضرورة في إباحة المحذور لأنها منتفية, ومن المعروف أن الأثر يتبع المؤثر في وجوده .

و جاء على خلاف ذلك جواب سماحة مفتي البقاع بلبنان الشيخ خليل الميس حيث أجاب عن هذه المسألة في بحثه بقوله:

"الجواب: لا شك أن قيادة السيارة من حيث المبدأ أمر مشروع.. وأما الأفراد الذين استأجروا السيارة بما فيها السائق للوصول إلى أماكن اللهو وغيرها فإنه تخريج على أصول فقهاء الحنفية أنه لا مانع من ذلك حيث توسط ما بين النقل ودخول الأفراد الأماكن الممنوعة.. فعل فاعل مختار.. أي أن فعلهم وهو الدخول مضاف إليهم لا إلى السائق لأنه قد ينقلهم إلى المكان ولا يدخلون وقد يدخلون إليه بدون انتقالهم عبر الوسيلة المذكورة.

ولما كان الغالب على أهل تلك البلاد أنهم من غير المسلمين وهم غير مكلفين بفروع الشريعة فيكون الأمر فيه سعة. وكذلك الشأن إذا حملوا معهم الخمر لأن الفعل مضاف إليهم.. وأما تكليفه بحمل الخمر ليس بداخل ضمن مهمة حملهم في السيارة.

وكذلك الشأن في تصرف بعض الزبائن بشكل غير لائق، فالإثم عليهم إذا فعلوا ذلك وبخاصة كما يفهم من السؤال أن السائق ليس له حرية اختيار الزبائن فيأخذ حكم الإكراه في هذه المسائل".

و أما الدكتور عثمان شبير فاكتفى بنقل جواب لجنة الفتوى الدائمة بالمجمع و جاء فيها :

في سؤال وجه إلى اللجنة الدائمة للإفتاء التابعة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا نصه: "سائق تاكسي لا يعرف من يحمل في سيارته، وإنما يجيب على الطلبات من خلال الكمبيوتر أو الهاتف، فإذا ركب معه رجل يحمل خمرًا، أو امرأة تريد الذهاب إلى أماكن المحون والفسق، وهو لا يستطيع أن يرفض تلك الطلبات، فقد يطرد من العمل إذا فعل ذلك. نرجو حكم الإسلام مفصلاً. "

الجواب: الأصل هو النهي عن كل عمل يتضمن إعانة على المعصية فلا يجلب بيع العنب لمن يعصره خمرًا، ولا بيع السلاح لمن يقتل به معصومًا، ولا حمل رجل إلى حانة يشرب الخمر، أو يواقع امرأة لا تحل له، وهكذا. والأصل في هذا كله قول الله عز وجل: (و لا تعاونوا على الإثم و العدوان) المائدة 2

وعلى هذا فمتى أمكن للسائق المسلم أن يتفادى في عمله ما يتضمن إعانة على معصية؛ فإن ذلك يتعين عليه ولا يحل له الترخص في ذلك، وأما ما لا يقدر عليه فإن له فيه حكم المضطر، ويجعل عمله هذا في موضع الشبهة التي تقوى وتضعف بحسب كثرة ذلك وقتله، فإن كثر ذلك في عمله وصار هو الغالب عليه، فإن هذا قد ينعكس على مشروعية عمله بالنقض ويتعين عليه البحث عن عمل آخر، أو عن موقع آخر لعمله هذا يكون فيه أرضى لله عز وجل وأقل تعرضًا لما يكرهه من أمثال هذه المواقف. والله تعالى أعلى وأعلم.

و ذكر الشيخ د. محمد نعيم الساعي في بحثه حول هذا الموضوع :

سائقوا التاكسي والحاسبون في المحال التجارية:

ومن ذلك ما يتعرض له سائقو التاكسي والحاسبون في المحال التجارية (the cashiers) في مماسة أيدي الزبائن عند القبض والمناولة ومن بين ذلك أيدي النساء، فلاشك أن ذلك مما تعم به البلوى لأصحاب تلك المهن ونحوها، والقول بنقض الوضوء ووجوب إحداث وضوء جديد مما يدخل الحرج

والمشقة على هؤلاء مع حاجتهم لحفظ وضوئهم والصلاة به عند دخول أوقات الصلاة, أو خشية خروجها مع عُسر الاحتراز عن مماسة أيدي الزبائن بالكلية, وتعرضهم لذلك أيام كسبهم ومعاشهم, فلا محيد عن القول بالعفو عن أثر تلك المماسة حتى عند من يقول بنقض الوضوء منها.

و أختتم بذكر القرار الذي خرج به المجمع حيال هذه المسألة:

- القرار الحادي عشر: العمل في مجال قيادة سيارات الأجرة عندما يكون في محمول الراكب أو على بدنه شيء من المحرمات
- لا يجوز للسانق التعاقد على نقل المحرمات كالخمر والخنزير ونحوه، لما ورد في الخمر من لعن حاملها، ولما تقرر في الشريعة عامة من أن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم الإعانة المباشرة أو المقصودة على تداوله
 - إذا جرى التعاقد على نقل الراكب فإنه يغتفر ما يكون في محموله أو على بدنه من المحرمات، لان العقد لم يرد ابتداء عليها وإنما ورد على نقل الركاب وهو في ذاته عمل مشروع ما لم يعلن الراكب عن قصد محرم
 - يكره للسانق التردد على الأماكن التي تشيع فيها الفاحشة والرذيلة، وتشتد الكراهية في الأوقات التي يكثر فيها التردد على هذه الأماكن وتحمله إلى التعامل مع أصحابها، وفي غيرها متسع لعمله

هذا و صلى الله و سلم على نبينا محمد و آله.

أعدّه و قدمه :

د. وليد بن خالد بسيوني